

نظام رعاية المعوقين

في المملكة العربية السعودية

المملكة العربية السعودية

نظام رعاية المعوقين

في المملكة العربية السعودية

صدر هذا النظام بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (م/ ٣٧)
وتاريخ ٢٣ / ٩ / ١٤٢١ هـ القاضي بالموافقة على قرار مجلس الوزراء
رقم (٢٢٤) وتاريخ ١٤٢١/٩/١٥ هـ

الداعمون

مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة
Prince Salman Center for Disability Research
Science Benefiting people علم ينفع الناس

جمعية الأطفال المعوقين

وزارة الشؤون الاجتماعية

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود



صاحب السمو الملكي الأمير

سلطان بن عبدالعزيز آل سعود

ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام

الرئيس الأعلى لمركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة



أولاً : خلفية تاريخية

برعاية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز . طيب الله ثراه . انعقد المؤتمر السعودي الأول لجمعية الأطفال المعوقين خلال الفترة من ١٣ - ١٤١٣/٥/١٦هـ ولعدم وجود نظام شامل يحمي حقوق المعوقين تم تضمين هذا الموضوع إحدى توصيات المؤتمر ضمن ما توصل إليه المؤتمر من اقتراحات وآراء جاء فيها «العمل على تعزيز الأنشطة التي تكفل للمعوقين الحياة الكريمة» تم عرض التوصيات على المقام السامي الكريم، الذي تفضل بإجازتها والتوجيه بتنفيذها.

في ضوء توجيه صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن سلمان بن عبد العزيز، رئيس مجلس أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة، قام المركز بإعداد مقترح لمشروع نظام وطني متكامل وشامل للمعوقين بعد أن تم جمع المعلومات والبيانات والأنظمة واللوائح والتعليمات ذات العلاقة بالمعوقين في المملكة ، وتم تدارس هذه الجوانب مع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

تكونت لجنة مشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين برئاسة رئيس مجلس أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة وعقدت اللجنة المشرفة اجتماعها الأول في ١٤١٨/٢/١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٦/٢٢م واتخذت قرارات تتعلق بالجدول الزمني المقترح للمشروع وتشكيل فريق العمل واللجان الأخرى ذات الصلة.

تم الرفع لصاحب السمو الملكي الأمير/سلطان بن عبد العزيز، ولي العهد، نائب رئيس مجلس الوزراء، وزير الدفاع والطيران والمفتش العام، والرئيس الأعلى لمؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية لتمويل المشروع.

تفضل سموه الكريم برفع مقترح المشروع للأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم ٥٣٧/س/خ وتاريخ ١٤١٨/٢/٣هـ، كما وجه مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية بالمشاركة في المشروع برقم ٥٣٨/ س خ وتاريخ ١٤١٨/٢/٣هـ.

تم الرفع لديوان رئاسة مجلس الوزراء بتأييد مقترح المشروع من معالي وزير الشؤون الاجتماعية برقم ٥٥٨ وتاريخ ١٤١٨/٢/١٣هـ.

صدرت موافقة المقام السامي الكريم على إعداد المشروع بموجب الخطاب الموجه إلى معالي وزير الشؤون الاجتماعية برقم ١١٦/٧/م وتاريخ ١٤١٨/٣/٦هـ.

ثانياً :الجـــوانب التنفـــيذية لمقـــترح المشـــروع

أ- الجهة الداعمة

حظى المشروع بدعم كريم من لدن صاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن عبدالعزيز، الرئيس الأعلى لمؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، حيث أصدر سموه الكريم توجيهه لمؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية، بدعم المشروع وتمويله، وتم توقيع عقد التمويل بين مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة ومؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية بتاريخ ١٤١٩/١١/١٢هـ.



توقيع عقد التمويل بين مؤسسة سلطان بن عبدالعزيز آل سعود الخيرية ومركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة بتاريخ ١٢ / ١١ / ١٤١٩هـ

ب- تشكيل فريق العمل والمجموعات الاستشارية المختصة

أولاً : بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٤١٨هـ ، تم تكوين فريق عمل من ذوي الاختصاص تحت إشراف اللجنة المشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين بالمملكة.

اللجنة المشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين

الاسم	الوظيفة	ملاحظات
صاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن سلمان بن عبد العزيز	رئيس مجلس أمناء مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة	رئيساً
معالي الدكتور / مطلب بن عبد الله النفيسة	وزير دولة،وعضو مجلس الوزراء، ورئيس هيئة الخبراء.	عضواً
معالي الدكتور / عبد الرحمن بن عبدالعزيز السويلم	عضو مجلس أمناء «مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة»، وعضو مجلس إدارة «جمعية الأطفال المعوقين»	عضواً
أ. عبد العزيز بن إبراهيم العجلان	وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية «سابقاً»	عضواً
د. راشد بن محمد أبا الخيل	مدير عام مؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية «سابقاً»	عضواً
أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي	المشرف العام على مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة «سابقاً»	عضواً، ومقرراً.

ج - مهام اللجنة المشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين:

١. تكوين فريق العمل والمستشارين .
٢. وضع الجدول الزمني لتنفيذ المشروع .
٣. تقديم الدعم المعنوي والمادي لفريق البحث وتمكينه من أداء عمله .
٤. مراجعة وتقويم تقارير فريق العمل وخطة سير المشروع والعمل على تذليل الصعوبات أينما وجدت .
٥. مراجعة وتنقيح الإطار العام للمشروع .
٦. إجازة المشروع ورفعه للجهات المختصة حتى اعتماده .

د - اجتماعات اللجنة :

عقدت اللجنة المشرفة (٦) اجتماعات .

ثالثاً : اللجنة الاستشارية للجنة المشرفة

أ - تشكيل اللجنة :

١. صاحب السمو الملكي الأمير / عبد العزيز بن أحمد بن عبدالعزيز (السعودية).
٢. الدكتور/هاشم تقي. رئيس جمعية المعوقين (الكويت).
٣. الدكتور/ ياسر سالم. رئيس مركز نازك الحريري في التربية الخاصة (الأردن).
٤. الدكتور/ نواف كبارة. المدير المسؤول ورئيس تحرير مجلة أصداء المعاقين (لبنان).
٥. الدكتور/ موسى شرف الدين. نائب رئيس الرابطة الدولية للإعاقة العقلية (لبنان).
٦. السيد/جون سنونو. كبير موظفي البيت الأبيض سابقاً. (الولايات المتحدة الأمريكية).
٧. الأستاذة / جهدة أبو خليل. مديرة تحرير مجلة أصداء المعاقين (لبنان) .
٨. الدكتورة / سوزان باركر (الولايات المتحدة الأمريكية) .

ب - مهام اللجنة الاستشارية للجنة المشرفة :

١. تقديم الرأي والمشورة للجنة المشرفة فيما يتعلق بأوجه النظام الوطني المختلفة .
٢. مراجعة وتنقيح نظام رعاية المعوقين (جزئياً وكلياً) وفق المعايير والأطر العلمية والقانونية.

رابعاً : فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين

أ- تشكيل فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين :

٠١	معالي الدكتور / مطلب بن عبد الله النفيسة	رئيساً للفريق
٠٢	الدكتور / عبد العزيز بن عبد الرحمن الشامخ	عضواً
٠٣	الدكتور / ناصر بن علي الموسى	عضواً
٠٤	الأستاذ / محمد بن عبد الله العميل	عضواً
٠٥	الدكتورة / فوزية بنت محمد حسن أخضر	عضواً

ويقوم بأمانة الاجتماعات الأستاذ الدكتور/ محسن بن علي فارس الحازمي

ب - مهام فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين :

١. إعداد وتنفيذ دراسة علمية محكمة وشاملة لمختلف أوجه نظام وطني للمعوقين بالمملكة العربية السعودية والإفادة في ذلك من الخبرات العربية والدولية .
٢. الالتزام بأصول البحث العلمي والدراسات التوثيقية والقياسية في تنفيذ الدراسة وإعدادها في صورتها النهائية.

ج - اجتماعات فريق العمل :

عقد فريق العمل (١٣) اجتماعاً .

خامساً : المجموعات الاستشارية المختصة لفريق العمل

١. المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الشرعية والقانونية .
٢. المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل التربوي .
٣. المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل الصحي .
٤. المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل الاجتماعي والترفيهي .
٥. المجموعة الاستشارية المختصة بالتوظيف .
٦. المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الإعلامية .
٧. المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الهندسية .
٨. المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب المالية .
٩. المجموعة الاستشارية المختصة بالتوثيق .
١٠. مجموعة الدعم والمتابعة.

ب - مهام المجموعات الاستشارية المختصة لفريق العمل :

١. مسح الأنظمة للتعرف على النصوص التي تتناول شؤون المعوقين وإظهار النصوص المفقودة ومواءمتها مع الأنظمة التي أعدها فريق العمل المكلف بإعداد لائحة نظام المعوقين في ضوء ذلك .
٢. تعد المجموعات كل فيما يخصها اللوائح وفقاً لما ورد في مشروع النظام الذي أعده فريق العمل.
٣. يتم الاتفاق على صيغة وشكل اللائحة وعناصرها النموذجية بين المجموعات ، ولغرض التنسيق تحيط كل مجموعة المجموعات الأخرى بعملها .
٤. الاستفادة من مجموعة العمل المختصة بالجوانب الشرعية والقانونية في مجال الإعداد النهائي للائحة.

سادساً : أمـانة إعـداد نظـام رعـاية المعـوقين

أ - تشكيل الأمانة العامة لإعداد نظام رعاية المعوقين :

١. الأستاذ الدكتور / محسن بن علي فارس الحازمي	المشرف العام على المركز
٢. الأستاذ / عبد الله بن سعد الحسين	مساعد باحث بالمركز
٣. الأستاذ / صالح بن محمد آل عقيل	محلل نظم بالمركز
٤. الأستاذ / علي بن راشد العبد الوهاب	سكرتير تنفيذي بالمركز
٥. الأستاذ/ أحمد بن صالح الدويش	مساعد إداري
٦. الأستاذ / محمد مصطفى كامل حسان	سكرتير المركز

ب - مهام أمانة إعداد النظام :

١. تنسيق أعمال اللجنة المشرفة وفريق العمل واللجان الأخرى العاملة لإعداد النظام الوطني للمعوقين.
٢. متابعة الأعمال ذات الصلة بإعداد النظام.
٣. متابعة إعداد التقارير ونتائج الأعمال من قبل اللجان المختصة وتنسيقها .

المجموعات الاستشارية المختصة لفريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين

المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل الصحي:

عقدت المجموعة (١٠) اجتماعات .

أ. د. أحمد بن حسن متولي .	رئيس قسم الباطنة. كلية الطب. جامعة الملك سعود و مستشار معالي وزير الصحة.
أ.د. محسن بن علي فارس الحازمي	رئيس قسم الكيمياء الحيوية الطبية والوراثة البشرية كلية الطب. جامعة الملك سعود .
د. طلعت بن حمزة الوزنة	مدير عام الخدمات الطبية. وزارة العمل .
د. سعد بن علي محمد الشهوان	استشاري الأطفال بمستشفى القوات المسلحة بالرياض.
د. عواطف بنت علي محمد عالم	أستاذ مساعد بقسم طب الأسرة والمجتمع كلية الطب .جامعة الملك سعود.
د. فريدة أبو القاسم العلاقي	مديرة إدارة المرأة والطفل. برنامج الأمم المتحدة للطفولة بالرياض.

المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل الاجتماعي والترفيهي :

عقدت المجموعة (٨) اجتماعات :

د. فهد بن حمد المغلوث	أستاذ مشارك . كلية الآداب . جامعة الملك سعود.
أ. أحمد بن سليمان المسلم	مساعد مدير عام التأهيل بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.
أ.د. إبراهيم بن مبارك الجوير	أستاذ علم الاجتماع. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
د.سعيد بن عبد الله دبيس	أستاذ مشارك علم النفس. جامعة الملك سعود.
أ. محمد بن علي المسلم	مدير عام الدار السعودية للخدمات الاستشارية.
أ. رائد بن حسين النصار	المشرف على مركز جامعة الملك سعود للمعوقين .

المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب المالية :

عقدت المجموعة (١٢) اجتماعاً :

أ.د. عبد الرحمن بن إبراهيم الحميد	أستاذ بكلية العلوم الإدارية. جامعة الملك سعود.
أ. محمد بن حمد البسام	وكيل وزارة المالية المساعد.
أ. محمود بن مقبل سليمان الرشيد	عضو هيئة التدريب بمعهد الإدارة العامة .
أ. فهد بن عبد الله الدكان	مدير عام الحسابات العامة بوزارة المالية .
د. فوزية بنت محمد أخضر	رئيسة قسم المتدربات في الإدارة العامة للتدريب التربوي. بالرئاسة العامة لتعليم البنات.

المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الهندسية :

عقدت المجموعة (٥) اجتماعات :

م. أحمد بن يوسف التركي	وكيل وزارة المواصلات لشؤون النقل.
م. صالح بن عبد الرحمن العمرو	مدير إدارة المشاريع. بوزارة الشؤون البلدية والقروية.
م. محسن بن عطيه مطلق العنزي	مهندس زراعي. وزارة الزراعة.
م . مختار بن محمد سعيد الشيباني	مهندس معماري. استشاري.

المجموعة الاستشارية المختصة بالتوظيف :

عقدت المجموعة (١٨) اجتماعاً :

د. صالح بن عبد الرحمن الشهيب	أستاذ مساعد. معهد الإدارة العامة.
أ. علي بن محمد ضياء الدين	مدير عام الفريق الاستشاري لتنمية القوى البشرية شركة أرامكو.
أ. أنور بن حسين النصار	مدير معهد النور بالرياض.
أ. عبد الله بن عبد الرحمن الرشيد	المنسق العام لشؤون فرع الديوان العام للخدمة المدنية.
د. عبد الله بن ناصر العمران	مدير إدارة التنظيم والتطوير الإداري بشركة سابك.
أ. الجوهرة بنت عبد العزيز التميمي	الرئاسة العامة لتعليم البنات.

المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الشرعية والقانونية :

عقدت المجموعة (١٦) اجتماعاً :

الشيخ / عبد المحسن بن ناصر العبيكان	رئيس محكمة ومفتش قضائي. وزارة العدل.
أ.د. عبد الله بن محمد المطلق	أستاذ ورئيس قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء.
د. أحمد بن عبد الرزاق الغديان	أستاذ مساعد. جامعة الملك سعود.
أ. سعود بن عبد الرحمن الشمري	محاضر بقطاع الشؤون القانونية بمعهد الإدارة العامة.

المجموعة الاستشارية المختصة بالتأهيل التربوي :

عقدت المجموعة (٩) اجتماعات :

د. طارش بن مسلم الشمري	أستاذ مساعد. التربية الخاصة. جامعة الملك سعود.
د. عبد الله بن إبراهيم الحمدان	المدير العام لمدارس الملك فيصل .
د. زيد بن عبد الله بن زيد المسلط	الأمين العام للأمانة العامة للتربية الخاصة بوزارة المعارف.
د. صالح بن إبراهيم المهنا	مدير إدارة العوق البصري. التربية الخاصة. وزارة المعارف.
د. سحر بنت أحمد الخشرمي	أستاذ مساعد. جامعة الملك سعود .
أ. حصة بنت سليمان الفايز	محاضرة بقسم التربية الخاصة بكلية التربية جامعة الملك سعود.

المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الإعلامية :

عقدت المجموعة (٧) اجتماعات :

د. علي بن شويل القرني	أستاذ مساعد بقسم الإعلام - جامعة الملك سعود.
أ. عبد الرحمن العبدان	الأمين العام للمجلس الأعلى للإعلام.
أ. محمد بن عثمان المنصور	وكيل وزارة الإعلام المساعد لشئون الإذاعة.
أ. عبد الرزاق بن علي التركي	الجمعية السعودية للتربية والتعليم.

أعضاء مجموعة الدعم والمتابعة

عقدت المجموعة (٣) اجتماعات :

صاحبة السمو الملكي الأميرة / فهدة بنت سعود بن عبد العزيز	رئيسة الجمعية الفيصلية - بجدة.
صاحبة السمو الملكي الأميرة / لؤلؤة بنت فيصل بن عبد العزيز	رئيسة مجلس أمناء مركز المهارات
د. فوزية بنت محمد أخضر	مساعدة مديرة مكتب إشراف التعليم الخاص بالرئاسة العامة لتعليم البنات.
أ. الجوهرة العنقري	نائبة رئيسة الجمعية الفيصلية - بجدة.
أ. مها الجفالي	مديرة مركز العون بجدة.
أ. سلطانة بنت علي رضا	مديرة مركز جدة للنطق والسمع .
أ. ميرفت طاشكندي	مديرة القسم التعليمي. مركز جدة للنطق والسمع.
د. عصمت بنت أحمد صادق	طبيبة أخصائية في الطب النفسي للأطفال والشباب.
أ. نزيهة بنت عبد العزيز المانع	مشرفة معاهد النور للكفيفات.
أ. فردوس أبو القاسم	متخصصة تربية خاصة ومسئولة بمجلة البنات بالرئاسة العامة.

مراحل إعداد نظام رعاية المعوقين

المرحلة الأولى ١٧ / ٢ ـ ١٦ / ٤ / ١٤١٨هـ :

١. تشكيل فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين .
٢. التواصل مع المؤسسات والجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها لجمع المعلومات واستطلاع تجارب الدول الأخرى.

المرحلة الثانية ١٧ / ٤ ـ ١٦ / ٦ / ١٤١٨هـ :

١. استكمال جمع المعلومات ذات الصلة وبدء التواصل مع المستشارين واستطلاع الآراء .
٢. استعراض الجوانب الإجرائية والتنظيمية والخطوات الواجب اتخاذها نحو الشروع في إعداد النظام .
٣. مراجعة الجدول الزمني للمشروع .

المرحلة الثالثة ١٧ / ٦ ـ ١٦ / ٨ / ١٤١٨هـ :

١. إعداد المسودة الأولى للنظام .
٢. تحديد الزيارات الاستطلاعية لبعض الدول العربية والأجنبية للحصول على المعلومات من مصادرها.

المرحلة الرابعة ١٧ / ٨ ـ ١٦ / ١٠ / ١٤١٨هـ :

١. استعراض مرئيات أعضاء الفريق على مسودة النظام وتنقيحها .
٢. جدولة الرحلات الاستطلاعية .
٣. تحديد مهام المجموعات الاستشارية والإطار العام للوائح التفصيلية التكميلية للنظام .

المرحلة الخامسة ١٧ / ١٠ ـ ١٦ / ١٢ / ١٤١٨هـ :

١. تنقيح مسودة النظام .
٢. اعتماد تكوين اللجنة الاستشارية (إقليمية وعالمية) للجنة المشرفة .
٣. اعتماد تكوين مجموعات العمل الاستشارية المختصة لفريق العمل لإعداد لوائح النظام .
٤. تنظيم ندوة لمناقشة مسودة نظام رعاية المعوقين بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٨هـ (الموافق ١٩٩٨/٣/٢٦م) وكان الحضور ١٢١ مشاركاً من الجهات والأشخاص ذوي العلاقة .
٥. تم طرح النظام « الأساس « للنقاش في ندوة مناقشة « أدلة تفعيل التوصيات للمؤتمر الأول لجمعية الأطفال المعوقين ومسودة مشروع نظام رعاية المعوقين بتاريخ ١٤١٨/١١/٢٨هـ.

المرحلة السادسة ١٧ / ١٢ / ١٤١٨هـ ـ ٢٥ / ٢ / ١٤١٩هـ :

١. بدأت المجموعات الاستشارية المختصة لفريق العمل في اجتماعاتها لمناقشة مسودة النظام.
٢. تم تنفيذ زيارات استطلاعية لكل من «الولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا، وماليزيا».
٣. تم مناقشة النظام « الأساس « خلال اللقاء التعريفي والتنسيقي لمعالي رئيس فريق العمل لإعداد نظام. رعاية المعوقين مع المجموعات الاستشارية المختصة لفريق العمل بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٨هـ.
٤. تم عرض نظام رعاية المعوقين « الأساس « على الوزارات والمؤسسات والجهات ذات العلاقة. لدراسته وإبداء مرئياتهم عليه ، وتم عرض تلك المرئيات على فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين ، والذي قام بدراستها والأخذ بها في الاعتبار عند الصياغة النهائية للنظام.

المرحلة السابعة ٢٩/ ٢ ـ ١/ ٦/ ١٤١٩هـ :

١. مناقشة واعتماد النظام «الأساس» في صورته النهائية من قبل اللجنة المشرفة، حيث تضمن النظام (١٦) فقرة تتناول مختلف مجالات الرعاية والتأهيل للمعوقين، والتي شملت النواحي الصحية والتعليمية والتدريبية والتوظيف والخدمات الأساسية والثقافية والتوعية الإعلامية كما تناول المشروع أسس تنظيم المزايا والمساعدات الممنوحة لهذه الفئة كما رتبّ جزاءات على مخالفة أحكام النظام ولوائحه.

٢. رفع النظام «الأساس» لصاحب السمو الملكي الأمير/ سلطان بن عبد العزيز آل سعود، الرئيس الأعلى لمؤسسة سلطان بن عبد العزيز آل سعود الخيرية.

٣. تم رفع نظام رعاية المعوقين «الأساس» لوزارة العمل والشئون الاجتماعية لرفعه للمقام السامي الكريم.

المرحلة الثامنة ١/ ٦ ـ ١٤/ ٧/ ١٤١٩هـ :

قامت المجموعات الاستشارية المتخصصة لفريق العمل بإعداد اللوائح المكملة والجوانب التفصيلية للنظام « الهندسية، الصحية، التربوية، الاجتماعية والترفيهية، الإعلامية، والشرعية والقانونية، والتوظيف».

المرحلة التاسعة ١٤/ ٧/ ١٤١٩هـ ـ ١/ ٤/ ١٤٢٠هـ :

١. قامت المجموعة الاستشارية المختصة بالجوانب الشرعية والقانونية بصياغة اللوائح التفصيلية للمجموعات الاستشارية لفريق العمل ، لتتوافق مع الشكل القانوني المتعارف عليه .

٢. قام فريق العمل لإعداد نظام رعاية المعوقين بدراسة اللوائح التفصيلية.

المرحلة العاشرة ١/ ٤/ ١٤١٩هـ ـ ٢٨ / ٢ / ١٤٢٠هـ :

تم إحالة نظام رعاية المعوقين « الأساس» إلى هيئة الخبراء بمجلس الوزراء .

المرحلة الحادية عشرة ٢٨ / ٢ / ١٤٢٠هـ ـ ١٥ / ٩ / ١٤٢١هـ :

١. تم إحالة نظام رعاية المعوقين « الأساس « إلى مجلس الشورى.

٢. تم عقد اجتماع لصاحب السمو الملكي الأمير / سلطان بن سلمان بن عبد العزيز ـ رئيس مجلس الأمناء ، ورئيس اللجنة المشرفة على إعداد نظام رعاية المعوقين. والمشرف العام على المركز مع لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية والبيئة بمجلس الشورى . كما قامت اللجنة بمقابلة مجموعة من الخبراء والمهتمين.

٣. ناقش مجلس الشورى النظام في جلستين متتاليتين وتم تطويره ورفعه لمقام مجلس الوزراء .

٤. قامت هيئة الخبراء بمجلس الوزراء بإعادة دراسة النظام، و قامت باجراء اجتماعات مع وكلاء الوزارات ذات العلاقة لمناقشة النظام.

٥. أقر مجلس الوزراء الموقر نظام رعاية المعوقين في الجلسة المنعقدة بتاريخ ١٤٢١/٩/١٥ هـ الموافق ٢٠٠٠/١٢/١١م .

٦. صدر المرسوم الملكي الكريم رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٢١/٩/٢٣هـ بالموافقة على نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية.

نص نظام رعاية المعوقين

بالمملكة العربية السعودية

نص نظام رعاية المعوقين بالمملكة العربية السعودية

- **المادة الأولى:** تدل الكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذا النظام على المعاني المبينة أمامها ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

١. **المعوق:** كل شخص مصاب بقصور كلي أو جزئي بشكل مستقر في قدراته الجسمية أو الحسية أو العقلية أو التواصلية أو التعليمية أو النفسية إلى المدى الذي يقلل من إمكانية تلبية متطلباته العادية في ظروف أمثاله من غير المعوقين.

٢. **الإعاقة:** هي الإصابة بواحدة أو أكثر من الإعاقات الآتية:
الإعاقة البصرية، الإعاقة السمعية، الإعاقة العقلية، الإعاقة الجسمية والحركية، صعوبات التعلم، اضطرابات النطق والكلام، الاضطرابات السلوكية والانفعالية، التوحد، الإعاقات المزدوجة والمتعددة، وغيرها من الإعاقات التي تتطلب رعاية خاصة.

٣. **الوقاية:** مجموعة الإجراءات الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والتربوية، والإعلامية، والنظامية، التي تهدف إلى منع الإصابة بالإعاقة أو الحد منها واكتشافها في وقت مبكر، والتقليل من الآثار المترتبة عليها.

٤. **الرعاية:** هي خدمات الرعاية الشاملة التي تقدم لكل معوق بحاجة إلى الرعاية بحكم حالته الصحية ودرجة إعاقته أو بحكم وضعه الاجتماعي.

٥. **التأهيل:** عملية منسقة لتوظيف الخدمات الطبية، والاجتماعية، والنفسية، والتربوية، والمهنية؛ لمساعدة المعوق في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفاعلية الوظيفية؛ بهدف تمكينه من التوافق مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه وجعله عضواً منتجاً في المجتمع ما أمكن ذلك.

٦. **المجلس الأعلى:** المجلس الأعلى لشؤون المعوقين.

- **المادة الثانية :** تكفل الدولة حق المعوق في خدمات الوقاية والرعاية والتأهيل ، وتشجع المؤسسات والأفراد على الإسهام في الأعمال الخيرية في مجال الإعاقة، وتقدم هذه الخدمات لهذه الفئة عن طريق الجهات المختصة في المجالات الآتية :

المجالات الصحية : وتشمل :

١. تقديم الخدمات الوقائية و العلاجية والتأهيلية ، بما فيها الإرشاد الوراثي الوقائي ، وإجراء الفحوصات والتحليلات المخبرية المختلفة للكشف المبكر عن الأمراض ، و اتخاذ التحصينات اللازمة .
٢. تسجيل الأطفال الذين يولدون وهم أكثر عرضة للإصابة بالإعاقة ، ومتابعة حالاتهم ، وإبلاغ ذلك للجهات المختصة .
٣. العمل على الارتقاء بالرعاية الصحية للمعوقين واتخاذ ما يلزم لتحقيق ذلك .
٤. تدريب العاملين الصحيين ، وكذلك الذين يباشرون الحوادث على كيفية التعامل مع المصابين وإسعافهم عند نقلهم من مكان الحادث .
٥. تدريب أسر المعوقين على كيفية العناية بهم ورعايتهم .

المجالات التعليمية والتربوية : وتشمل تقديم الخدمات التعليمية والتربوية في جميع المراحل (ما قبل المدرسة، والتعليم العام ، والتعليم الفني ، والتعليم العالي) بما يتناسب مع قدرات المعوقين واحتياجاتهم ، وتسهيل التحاقهم بها ، مع التقويم المستمر للمناهج والخدمات المقدمة في هذا المجال.

المجالات التدريبية والتأهيلية : وتشمل، تقديم الخدمات التدريبية والتأهيلية بما يتفق ونوع الإعاقة ودرجتها ومتطلبات سوق العمل ، بما في ذلك توفير مراكز التأهيل المهني والاجتماعي ، وتأمين الوسائل التدريبية الملائمة.

مجالات العمل: وتشمل، التوظيف في الأعمال التي تناسب قدرات المعوق ومؤهلاته لإعطائه الفرصة للكشف عن قدراته الذاتية ، ولتمكينه من الحصول على دخل كباقي أفراد المجتمع ، والسعي لرفع مستوى أدائه أثناء العمل عن طريق التدريب .

المجالات الاجتماعية : وتشمل، البرامج التي تسهم في تنمية قدرات المعوق، لتحقيق اندماجه بشكل طبيعي في مختلف نواحي الحياة العامة ، ولتقليل الآثار السلبية للإعاقة .

المجالات الثقافية والرياضية : وتشمل، الاستفادة من الأنشطة والمرافق الثقافية والرياضية وتهيئتها، ليتمكن المعوق من المشاركة في مناشطها داخلياً وخارجياً بما يتناسب مع قدراته .

المجالات الإعلامية : وتشمل، قيام وسائل الإعلام ، المرئية والمسموعة والمقروءة بالتوعية في المجالات التالية :

١. التعريف بالإعاقة وأنواعها وأسبابها وكيفية اكتشافها والوقاية منها.
٢. تعزيز مكانة المعوقين في المجتمع ، والتعريف بحقوقهم واحتياجاتهم، وقدراتهم، وإسهاماتهم وبالخدمات المتاحة لهم، وتوعيتهم بواجباتهم تجاه أنفسهم ، وبدورهم في المجتمع .
٣. تخصيص برامج موجهة للمعوقين تكفل لهم التعايش مع المجتمع .
٤. حث الأفراد والمؤسسات على تقديم الدعم المادي والمعنوي للمعوقين، وتشجيع العمل التطوعي لخدمتهم .

مجالات الخدمات التكميلية : وتشمل :

١. تهيئة وسائل المواصلات العامة لتحقيق تنقل المعوقين بأمن وسلامة وبأجور مخفضة للمعوق ومرافقه حسب ظروف الإعاقة .
٢. تقديم الرعاية النهارية والعناية المنزلية .
٣. توفير أجهزة التقنية المساعدة .

- **المادة الثالثة :** يحدد المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات المختصة الشروط والمواصفات الهندسية والمعمارية الخاصة باحتياجات المعوقين في أماكن التأهيل والتدريب والتعليم والرعاية والعلاج، وفي الأماكن العامة وغيرها من الأماكن التي قد تستعمل لتحقيق أغراض هذا النظام على أن تقوم كل جهة مختصة بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لذلك.

- **المادة الرابعة :** يقوم المجلس الأعلى بالتنسيق مع الجهات التعليمية والتدريبية لإعداد الكفايات البشرية الوطنية المتخصصة في مجال الإعاقة وتدريبها داخلياً وخارجياً، وتبادل الخبرات في هذا المجال مع الدول الأخرى، والمنظمات والهيئات العربية و الدولية ذات العلاقة.

- **المادة الخامسة :** تمنح الدولة المعوقين قروضاً ميسرة للبدء بأعمال مهنية أو تجارية تتناسب مع قدراتهم سواء بصفة فردية أو بصفة جماعية.

- **المادة السادسة :** تعفى من الرسوم الجمركية الأدوات والأجهزة الخاصة بالمعوقين التي يتم تحديدها في قائمة يتفق عليها مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني.

- **المادة السابعة :** ينشأ صندوق لرعاية المعوقين يتبع المجلس الأعلى وتؤول إليه التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف والغرامات المحصلة عن مخالفات التنظيمات الخاصة بخدمات المعوقين.

- **المادة الثامنة :** ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين ، يرتبط برئيس مجلس الوزراء ويؤلف على النحو الآتي :

١. رئيس يصدر باختياره أمر ملكي ، وعضوية كل من :
٢. وزير الشؤون الاجتماعية .
٣. وزير الصحة .
٤. وزير التربية والتعليم .
٥. وزير المالية والاقتصاد الوطني .
٦. وزير التعليم العالي .
٧. وزير الشؤون البلدية والقروية .
٨. أمين عام المجلس .
٩. اثنين من المعوقين، واثنين من رجال الأعمال المهتمين بشؤون المعوقين ، واثنين من المختصين بشؤون الإعاقة يعينون من قبل رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح رئيس المجلس الأعلى لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد . ولرئيس المجلس الأعلى أن ينيب عنه أحد الأعضاء في حالة غيابه .

- **المادة التاسعة :** يختص المجلس الأعلى برسم السياسة العامة في مجال الإعاقة وتنظيم شؤون المعوقين ، وله على وجه الخصوص ما يأتي :

١. إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ هذا النظام .
٢. اقتراح تعديل النصوص النظامية المتعلقة بشؤون المعوقين في المجالات المختلفة، واقتراح القواعد الخاصة بما يقدم لهم ، أو لمن يتولى رعايتهم من مزايا أو إعانات مالية أو غيرها، و اقتراح فرض الغرامات أو تعديلها .
٣. متابعة تنفيذ هذا النظام ولوائحه، ومتابعة تنفيذ ما يتعلق بشؤون المعوقين في الأنظمة واللوائح الأخرى .
٤. التنسيق بين مختلف الأجهزة الحكومية والخاصة فيما يخص الخدمات التي تقدم للمعوقين .
٥. تشجيع البحث العلمي للتعرف على حجم الإعاقة ، وأنواعها وأسبابها ، ووسائل الوقاية منها ، وطرق علاجها و التغلب عليها أو الحد من آثارها السلبية ، وكذلك تحديد أكثر المهن ملاءمة لتدريب وتأهيل المعوقين بما يتفق ودرجات إعاقتهم وأنواعها ومتطلبات سوق العمل .
٦. تشجيع المؤسسات والأفراد على إنشاء البرامج الخاصة ، و الجمعيات والمؤسسات الخيرية لرعاية المعوقين وتأهيلهم .
٧. دراسة التقارير السنوية التي تصدرها الجهات الحكومية المعنية فيما يتعلق بما تم إنجازه في مجالات وقاية المعوقين وتأهيلهم ورعايتهم ، واتخاذ اللازم بشأنها.
٨. إصدار لائحة قبول التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
٩. إصدار قواعد عمل صندوق رعاية المعوقين .
١٠. إصدار لائحة داخلية لتنظيم إجراءات العمل في المجلس .
١١. إبداء الرأي في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعوقين ، وفي انضمام المملكة إلى المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية ذات العلاقة بشؤون رعاية المعوقين .

- **المادة العاشرة:** يرفع المجلس الأعلى تقريراً سنوياً إلى رئيس مجلس الوزراء عن أعماله ، وعن وضع المعوقين والخدمات التي تقدم لهم وما يواجه ذلك من صعوبات ، ودعم الخدمات المقدمة للمعوقين.

- **المادة الحادية عشرة :**

أ ـ يعقد المجلس الأعلى بناءً على دعوة من رئيسه أو من ينيبه جلستين على الأقل في السنة.

ب ـ ينعقد المجلس الأعلى بحضور أغلبية أعضائه بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه ، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين ، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .

- **المادة الثانية عشرة:** يكون للمجلس الأعلى أمانة عامة ، ويعيّن الأمين العام والموظفون اللازمون وفقاً لأنظمة الخدمة المدنية ، ويتولى الأمين العام ما يأتي :

١. إدارة أعمال الأمانة .
٢. أمانة سر المجلس ، والتحضير لاجتماعاته ، وتسجيل محاضره ، وتبليغ قراراته للجهات المعنية.
٣. إعداد اللوائح التنفيذية لهذا النظام .
٤. إعداد الدراسات الفنية التي يتطلبها عمل المجلس .
٥. إعداد مشروعات الأنظمة واللوائح المتعلقة بشؤون المعوقين بالتنسيق مع الجهات المعنية .
٦. إعداد مشروع ميزانية المجلس .
٧. تمثيل المجلس لدى الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات الأخرى ذات العلاقة .
٨. تكوين لجان من الخبراء والمختصين لدراسة ما يراه من أمور ذات صلة بشؤون المعوقين .
٩. إعداد تقرير سنوي عن أعمال المجلس .
١٠. أي أعمال أخرى يكلفه بها المجلس .

- **المادة الثالثة عشرة :** للمجلس الأعلى أن يؤلف لجنة تحضيرية من بين أعضائه أو من غيرهم ، ويحدد اختصاصاتها وسير العمل بها .

- **المادة الرابعة عشرة :** يكون للمجلس الأعلى ميزانية تطبق عليها أحكام الميزانية العامة للدولة .

- **المادة الخامسة عشرة :** تعدل جميع الأنظمة واللوائح والقرارات والتعليمات النافذة المتعلقة بالمعوقين وقت صدور هذا النظام ولوائحه بما يتفق معه خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ نشره .

- **المادة السادسة عشرة :** ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد مائة وثمانين يوماً من تاريخ نشره .



مركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة
Prince Salman Center for Disability Research
Science Benefiting people
علم ينفع الناس

هاتف: ٤٤٠١ ٤٨٨ ١ ٩٦٦+ فاكس: ٤٦٢٨ ٤٨٨ ١ ٩٦٦+
هاتف مجاني ٨٠٠١٢٢٢٢٠٠
www.pscdr.org.sa - info@pscdr.org.sa